الفصل الرابع

مكونات الدليل الإداري

obeikandl.com

الفصل الرابع

مكونات الدليل الإداري وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول

الجوانب الإستراتيجية في المؤسسات الوقفية.

من أهم معالم الإدارة العلمية الحديثة أنها تقوم على مجموعة من الأسس والمبادئ والاستراتيجيات التي تساعد على النهوض بالمؤسسة الوقفية وها هي استراتيجيات المحافظة على الأوقاف ونمائها:

هناك الكثير من الدراسات والكتب التي تناولت هذا الموضوع بشكل جزئي أو كلي، وربما يمثل ما أورده د.فؤاد العمر تلخيصاً مفيداً لها، وأهم هذه الاستراتيجيات ما يلي:

1. تخصيص جزء من الإيراد ليضاف إلى رأس مال الوقف لتكون هناك زيادة دائمة في رأس مال الوقف.
2. تخصيص جزء من الإيراد لإعمار الوقف.
3. نماء الوقف من خلال التوسع في مفهوم الأعيان الموقوفة، وإيجاد آليات المحافظة عليها.
4. تشجيع الأوقاف المنقولة.
5. تطوير الأوقاف النقدية.
6. الاستثمار الوقفي في الأسهم كأحد الوسائل في التنمية الشاملة.
7. السعي نحو قبول توقيت الوقف أو الوقف المؤقت في حالات محددة تؤدي إلى التنمية الاجتماعية الشاملة، أو تحافظ على الأوقاف.
8. التوسع في مفهوم الإيقاف من قبل الشركات والمؤسسات.

والى جانب ذلك:

- الرؤية الواضحة للرسالة الأساسية للمؤسسة.
- التحديد الموضوعي للأهداف الإستراتيجية للمؤسسة.
- الرسم الدقيق للسياسات العامة للمؤسسة.

obeikandl.com

التخطيط الاستراتيجي للمؤسسة في ضوء الرؤية والرسالة والأهداف والسياسات.

 تصميم برامج الأداء المخططة لتحقيق الخطط محللة على مستوى الأنشطة والآجال الزمنية.

 بناء النماذج الكمية التي تدعم تنفيذ البرامج وتساعد في متابعة الخطط

 وضع نظم العمل ولوائحه الداخلية والتي في ضوئها يتم تنفيذ البرامج.

 استخدام الوسائل والأساليب المتقدمة التي تناسب تنفيذ البرامج برشد وبكفاءة وبإتقان وبأعلى جودة.

المتابعة والمراقبة خلال تنفيذ البرامج بما يحقق المقاصد والأهداف والمخططات المنشودة وبيان الاختلافات وسرعة معالجتها برشد.

 تقويم الأداء المستمر وتطويره إلى الأحسن في ضوء الرؤى والأهداف الإستراتيجية.

 اتخاذ القرارات الإستراتيجية والتنفيذية باستخدام الأساليب والوسائل المتقدمة.

وهذه المعالم والأسس والمبادئ ضرورية للمؤسسات الوقفية لأنها تحقق مقاصدها السابق بيانها وعلى الأخص ما يلي:

 الرؤية الواضحة لأهداف المؤسسة الوقفية.

 وجود سياسات عامة تمثل التصور الذي يجب أن تنفذ في ضوئه الأعمال

 التخطيط الاستراتيجي لأنشطة المؤسسة الوقفية حتى لا تكون ارتجالية.

الرقابة الفعالة التوجيهية الإرشادية لتطوير الأداء إلى الأحسن.

 المعاصرة في استخدام النماذج والنظم والأساليب الحديثة في إدارة وفي دعم القرارات الإدارية.

وتعتبر هذه الأمور من الواجبات فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويوجد في الصفحة التالية خريطة بيانية توضح ربط الأهداف بالسياسات وبخطط وبرامج العمل للاسترشاد بها في التطبيق العملي. يظهر واقع الأوقاف إن هناك حاجة ماسة لتطوير أساليب العمل وأداء الخدمة وإعادة النظر في أساليب توزيع الأوقاف

والوصول إلى المستحقين([52]).إن من أحد أساليب إصلاح إدارة الوقف، تشكيل صناديق وقفيه تضم الوقف ومؤسسات المجتمع المدني هو أسلوب الصندوق الوقفي التي تبنته الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، الذي يمثل امتزاجاً كاملاً بين الوقف ومؤسسات المجتمع المدني([53]).

تطوير التشريعات الحديثة في حماية الوقف وتوفير المرونة المناسبة وتقديم التسهيلات اللازمة له بما فيها إعفاء الوقف من الضرائب والرسوم.إن من الأمور المهمة في تعظيم ريع الوقف هو عدم إثقاله بالضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة وأن يعفى من الضرائب وكافة الرسوم وخاصة رسوم التسجيل العقاري نظرا لغلبة الأعيان العقارية عنده. ومن التشريعات الداعمة للوقف ،عدم الحجز على أموال الوقف والحماية القانونية لها([54]). فالقانون الليبي مثلا ينص على منع تملك أعيان الوقف وأمواله أو اكتساب أي حق عيني عليها بالتقادم كما أشار إلى ذلك القانون الجزائري ([55]).

كما أن مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في نشاطات الوقف، أمر حيوي حيث يبرز الفكر الإداري الحديث ، إن استقلالية هذه المؤسسات تمكنها من القيام بمبادرات تخدم البنية الاجتماعية من خلال حسن استخدام الوقف وريعه ، كما توفر لها جواً من المرونة يساعدها على اقتراح بعض المشاريع المبتكرة وتنفيذها .

المبحث الثاني

الموارد البشرية في المؤسسات الوقفية:

لا يمكن أن تتحقق تنمية الموارد الوقفية إلاّ إذا سبقتها أو صاحبتها تنمية الموارد البشرية وبالأخص تنمية القائمين، وكم من دراسة بل أقسام في الكثير من الكليات اهتمت بهذا الأمر أيما اهتمام حتى أصبح علم التنمية البشرية من أهم العلوم الحديثة لما له من الفائدة الجليلة على المستوى الشخصي والمجتمعي

---

[52]) د. فؤاد العمر:60-70.

[53]) العمر:97-98.

[54]) العمر-3: 183-188.

[55]) الزريقي:163.

والقومي، إن الأمم المتقدمة ما تقدمت وما ازدهرت إلا بعدما عرفت للإنسان حقه، فنمت فيه مواهبه ودفعت عنه مثالبه، وهذا ما جاء به الإسلام بعد توحيد الله والتعريف بعبادته، حيث قال رسول الله صلى الله عليه:" إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق". من هذا المنطلق لابد في أي عمل من الأعمال أن يتم اختيار الشخص المناسب ليوضع في المكان المناسب ويثقل بالخبرات والدورات والتدريبات حتى يكون على مستو المسئولية.

ونحن في هذا المبحث لا نخوض في تفاصيل هذه المسألة وإنما نوجز القول في أهم متطلبات تنمية الموارد البشرية وهي:

1. اختيار العناصر الفعالة المتقية المتعاونة المتماسكة القادرة على التطوير ، والجامعة بين الإخلاص والاختصاص:{قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ{26} **[القصص:26]**، وهذا يتعلق بعمليات الاختيار وإدارة الترقيات والتنقلات.

2. الحفاظ على صحة القائمين على الوقف بكل الوسائل المتاحة، إذ الدراسات العلمية أثبتت أن المرض يمكن أن يخفض الإنتاجية إلى الثلث([56])، وأن الخدمات الصحية والاجتماعية لها دور كبير في الإنتاجية وتطويرها، لذلك فعلى المؤسسات الوقفية العناية بصحة موظفيها والعاملين فيها، وتهيئة التأمين الصحي وبرنامج الصيانة البشرية، وما يرتبط به من تحسين بيئة وظروف العمل وتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية وخدمات الأمن والسلامة([57]).

3. تحقيق اليسر المادي للعاملين في الوقف، أو بعبارة الفقه الإسلامي: الكفاية، والغنى، كما عبّر عنه الخليفة الراشد علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . حيث

---

[56])مقدمة د . محمد عزيز علي ، د . والتر إيلكان : مقدمة في التنمية الاقتصادية ، ط . جامعة قار يونس 1983 (ص 10)

[57])سليمان بن علي العلي : تنمية الموارد البشرية والمالية ، ط . مؤسسة أمانة (ص 45)

obeikandl.com

قال: (... أباح الله لهم . أي للمتقين . الدنيا ما كفاهم به، وأغناهم ...)([58])، فالغرض من التنمية الاقتصادية هو تحقيق الكفاية والغنى لأفراد المجتمع، وهي نفسها لا تحقق بصورتها الشاملة الكاملة إلاّ بأفراد قادرين على ذلك.

4. التخطيط الدقيق بحيث تكون جميع أعمال القائمين تسير حسب اللوائح والخطط والبرامج.

5. الارتقاء بالقائمين على الوقف والعاملين فيه ارتقاءً شاملاً للجوانب الروحية والنفسية والفكرية والعلمية وذلك من خلال التعويد على التطوير الذاتي بالقراءة، والاستماع، والمشاهدة، ومن خلال الدورات التدريبية في المجالات التي تحقق الهدف المنشود، والدراسات المتخصصة في مجالات الإدارة وعلم النفس، والاجتماع، والتنمية ونظم المعلومات ونحوها ، ومن خلال الزيارات للمؤسسات المشابهة داخل البلاد وخارجها.

6. العناية القصوى بالمتابعة وتقييم الأداء على موازيين دقيقة ومعايير منضبطة وبالتالي تطبيق قاعدة الثواب والعقاب، وكذلك العناية بتقييم النظم المطبقة في المؤسسة، فعلى المؤسسات الوقفية إن أرادت التنمية الشاملة أن تولي عنايتها القصوى بهؤلاء العاملين من شتّى الجوانب المذكورة. وبالأنظمة والبرامج واللوائح، وإعادة النظر فيها للارتقاء بها على سبيل الدوام هذا ما أردنا هنا التنويه دون الخوض في تفاصيل الموضوع.

المبحث الثالث

الأنشطة الإدارية في المؤسسات الوقفية:

بعد ما مر معنا في المباحث السابقة التقسيمات والهياكل الإدارية واستعرضنا الهيئات الإدارية وتقسيماتها ومهمة كل قسم من الأقسام وعرفنا دور مجلس الإدارة وأنه عصب أي مؤسسة لا تقوم إلا به ولا تنجح إلا إذا كان على رأسها مجلس إدارة

---

[58]) نهج البلاغة، ط. دار المعرفة بيروت مع شرح الشيخ محمد عبده (3/26 . 28) ، ويراجع د . يوسف إبراهيم : " إستراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام ، ط . الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بالقاهرة 1421هـ (ص 155)

قوى عالم ببواطن الأمور محب للعمل مقتنع به على قدر كبير من تحمل المسؤولية ، مؤهل تأهيلا كاملا بما يناسب العمل المنوط به، مستعد للتطوير الذاتي والمؤسسي بقى أن نستعرض الأنشطة التي يقوم بها مجلس الإدارة والتي يتولى فيها الإشراف العام على شئون الأوقاف الخيرية – في معظم الأحيان – القاضي أو مؤسسة أو هيئة أو وزارة حسب التشريعات المنظمة لذلك – وتتولى هذه الجهة من ناحية أخرى تعيين ناظر (متولي) لكل وقفية على النحو السابق بيانه وذلك في ضوء ضوابط شرعية وقانونية معينة.

مع العلم أن هذه الأنشطة وإن كانت هي الغالبة على معظم المؤسسات إلا أن هناك بعض المؤسسات تتنوع أنشطتها وربما خالفت بعض هذه العناصر وذلك لاختلاف طبيعة العمل والنشاط الذي تقوم به.

ومن أهم المسئوليات الإدارية التي تقوم بها المؤسسات الوقفية ما يلي:-

(1) – التمثيل القانوني للوقف أمام الجهات المختلفة ويقوم بها المحامون أو رجال القانون ويتمثل كتابة العقود ومراجعتها قانونينا والتأكد من معدم مخالفتها للقوانين والدفاع عن المؤسسة إذا طعن فيها طاعن أمام القضاء بل ورفع القضايا للطالبة بحق المؤسسة إذا تعدى عليها متعد.

(2) – وضع الخطط الإستراتيجية العامة لشئون الأوقاف ويقوم بها متخصصون في كل مجال من المجالات الاقتصادية والاجتماعية وهكذا.

(3) – وضع السياسات الإستراتيجية العامة لشئون الأوقاف .

(4) – تحقيق التنسيق والتكامل بين الأوقاف فى ضوء حجج الواقفين .

(5) – المتابعة والمراقبة المستمرة لأداء نظار الأوقاف فى ضوء حجج الواقفين والقوانين والنظم واللوائح والتعليمات الصادرة .

(6) – محاسبة نظار الأوقاف عن مسئولياتهم وتقويم أداءهم باستخدام المعايير المناسبة وتنمية الايجابيات وعلاج السلبيات .

(7) – اتخاذ القرارات الإستراتيجية الخاصة بشئون الأوقاف بما يحقق المقاصد المستهدفة بكفاءة عالية.

obeikandl.com

الأنظمة المالية في المؤسسات الوقفية:

لا تقوم المؤسسات الوقفية إلا على رأس المال سواء كانت أموال سائلة أو كانت مشاريع تدر ربح دوري، أو كانت عقارات، أو آلات مستأجرة تحتاج إلى عين واعية متابعة لها تقدرها حق التقدير وتعمل على الاهتمام بها من جميع النواحي التي تجعلها تدر أعلى ريع للمؤسسة الوقفية، أو كانت هذه الأموال عبارة عن عقارات وقفت للمنفعة دون الإيجار كالمدارس وغيرها من المعاهد والجامعات، والمساجد وما إلى ذلك.

إن من الأمور الإيجابية في مسيرة الوقف، الحرص على تنظيم رأس المال الوقفي من خلال حصر تكلفة الأصول والعقارات الموقوفة، والتي يمكن اعتبارها رأس مال الأوقاف أو مجموعة الموجودات الوقفية. وعند وجود رأس مال الأوقاف، فإنه يكون خاضعا للتغيير سنوياً نتيجة لإضافة أوقاف جديدة أو حل أوقاف قديمة أو عند تحقيق أرباح أو خسائر رأسمالية نتيجة بيع هذه الموجودات.

ومن المشاكل العويصة التي تواجه الإدارة الحكومية للأوقاف في معظم الدول ذات التاريخ الوقفي العريق، عدم وجود حصر شامل بأعيان الوقف ووثائقه ([59]).

وذلك يؤدي لإهدار الكثير من ممتلكات الوقف وضياعها.

ذكر عبد القادر بن عزوز صعوبة استرجاع الممتلكات الوقفية في الجزائر لقلة التوثيق ، وانتقال الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين، بالإضافة إلى تفرق الوثائق بين عدة جهات حكومية في الجزائر([60]).

ولمعالجة موضوع حصر الأوقاف فقد بدأت المملكة العربية السعودية في جهودها نحو إصلاح نظام الأوقاف من خلال تدوين الأوقاف بسجل خاص لدى المحاكم([61]) وكذلك السعي نحو حصرها وتقديم المكافآت لم يدل عليها([62])، وفي

---

[59]) غانم:105.

[60]) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام رسالة دكتوراه عبد القادر بن عزوز:223.

[61]) التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة(دراسة حالة المملكة العربية السعودي) العكش.ص116.

[62])المرجع السابق.

هذا الإطار فقد تم حصر الأوقاف ومسح الأراضي الوقفية في الجزائر من خلال الوكالة الوقفية لمسح الأراضي ولكنها لم تكتمل([63])،

حيث قامت الشركة المتخصصة بذلك وبدعم من البنك الإسلامي للتنمية([64])، حيث لا تزال ثروة وقفية كامنة من أعيان الأوقاف لم يتم حصرها نظرا لوجودها في فرنسا([65]).

كما تم حصر الأوقاف في لبنان بمنحة من البنك الإسلامي للتنمية([66]) وكذلك اليمن([67]).

المبحث الخامس

الأسس العلمية لإدارة للمؤسسات الوقفية

لابد لكل مؤسسة أو مصلحة من المصالح صغرت أو كبرت من إدارة منظمة إداريا تقوم على شؤونها، ويُقصد بالتنظيم الإداري بصفة عامة بأنه: بيان آلية تنفيذ الأعمال والمهام وتحديد مراكز السلطة والمسئولية، ورسم خطوط وأُطر انسياق الأوامر والبيانات والمعلومات، وآلية اتخاذ القرارات في إطار متناسق بما يساعد في أداء الأعمال داخل المؤسسة بكفاءة ورشد لتحقيق مقاصدها المستهدفة، وهذا التنظيم من الأمور التجديدية المرتبطة بالسنن الإلهية في إدارة وتنظيم الأعمال.

ولقد تضمنت مصادر الشريعة الإسلامية أسس التنظيم الإداري وطبقت في صدر الدولة الإسلامية في الدواوين الحكومية وفي الشركات والمؤسسات، ويتسم هذا كله بالمرونة ليتواءم مع مقتضيات العصر واستخدام الأساليب العلمية وتكنولوجيا صناعة القرار الإداري ونظم المعلومات، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها، ومن ثم يمكن تطبيق ذلك على المؤسسات الوقفية وما في حكمها.

---

[63]) مغلى:326.

[64]) عبد القادر بن عزوز:43.

[65]) مسدور ومنصوري:90-94.

[66]) قباني-1: 223.

[67]) صحيفة سبتمبر اليمنية، 28 مايو 2011م

ويقوم التنظيم الإداري للمؤسسات الوقفية على مجموعة من الأسس والمبادئ العامة والتي لها أصول في الإسلام ومستقرة في علوم التنظيم والإدارة المعاصرة، ومن أهمها ما يلي:

1. تقسيم العمل داخل المؤسسة الوقفية حسب طبيعة المهام ومتطلبات المعرفة والخبرة والقدرة على إدارة العمل ، ودليل ذلك من السيرة النبوية ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف حيث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الملك في قريش والقضاء في الأنصار والأذان في الحبشة والأمانة في الأزد يعني اليمن. وفي رواية موقوفا.([68])، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم العمل في تنظيم الغزوات وفي إدارة الإمارات، وسار على هذا الأساس الخلفاء الراشدون من بعده.

2. تدرج المسئولية في المؤسسات الوقفية حسب الإمكانيات والقدرات المختلفة ، حيث من الفطرة التي فطر الله الناس عليها التفاوت في كل شيء ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى :{وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآياتٍ لِلْعَالِمِينَ}**[الروم:22]**

وقوله سبحانه وتعالى:{أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ}**[الزخرف:32]**

ولقد طبَّق رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الأساس في تنظيم الجيوش كما طبقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التنظيم الإداري لديوان بيت المال والدواوين الأخرى ، وتأسيساً على ذلك يجب عند وضع الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية بيان المستويات الإدارية وتحديد مراكز المسئولية وفقاً للأنشطة والوظائف .

3. تحديد السلطات في ضوء المسئوليات في المؤسسات الوقفية حتى يمكن تسيير الأعمال والمهام بدقة ورشد ، ودليل هذا في الإسلام واضح في قصة سيدنا يوسف عندما حدد له الملك السلطات كما ورد في القرآن الكريم:{وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي

---

[68]) رواه الترمذي وقال هذا أصح وهو في مشكاة المصابيح موقوف برقم(5992).

oberkanat.com

بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ () قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} **[يوسف: 54 : 55]** ، وهذا ما طبقه رسول الله صلى الله عليه وسلم في إدارة الغزوات وفي اختيار الولاة على الولايات، وطبقه من بعده الخلفاء الراشدون والأمراء المهديون، وهذا ما يجب تطبيقه في المؤسسات الوقفية حتى يمكن تطبيق أساس المساءلة .

4. السمع والطاعة لولى الأمر ومن في حكمه حسب التنظيم الإداري في المؤسسات الوقفية ما لم يكن الأمر فيه معصية لله ولرسوله ولأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}**[النساء:59]** ، ويؤكد هذا الأساس رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبه وكره، إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)([69]) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة) ([70])

وأساس السمع والطاعة مرتبط بتنفيذ الأسس السابقة، لأنه أساس انسياب وتنفيذ الأعمال طبقاً لخطوط السلطة والمسئولية في المؤسسات الوقفية.

5. مراكز المسئولية، ويرتبط هذا الأساس ارتباطا وثيقاً بأساس تحديد المسئوليات ومراكزها في المؤسسات الوقفية، ويقصد به مساءلة كل فرد عن عمله فيما استرعى فيه حسب النظم اللوائح، فلا عمل بدون مساءلة ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عز وجل:{وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} **[النحل:93]** ،

وقوله تعالى:{فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ}**[الأعراف:6]** ، ويؤكد هذا المعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه ابن عمر: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل في أهله راع ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع

---

[69]) متفق عليه

[70])صححه الألباني في صحيح الجامع برقم(985) من حديث أنس رضي الله عنه.

في مال سيده ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته)([71])، ولقد طبق رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الأساس ، فكان يسأل الولاة على الولايات والعاملين على بيت المال ، ويحاسب المقصر ، كما طبقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مجال تقويم أداء العاملين في الدواوين ، وسار على نهجه الخلفاء الراشدون من بعده ، ويعتبر هذا الأساس من مقومات المتابعة والرقابة وتقويم الأداء في المؤسسات الوقفية.

6. الوكالة والتفويض: يرتبط هذا الأساس بمبدأ تدرج المسؤوليات حيث يجب أن يوكل أو يُفوض كل مسئول في مركز معين من يليه في أداء الأعمال حتى تسير الأمور ولا تتعطل بغياب أو مرض أو موت أي فرد، وهذا ما فعله ملك مصر إذ فوض سيدنا يوسف في إدارة الغذاء ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفوض صحابته في بعض الأعمال مثل ، بعثة العمرة والحج ، وفي المفاوضات مع الملوك ونحوهم وهذا الأساس مطلوب تطبيقه في المؤسسات الوقفية للمحافظة على انتظام الأعمال وتوريث الخبرات .

- ويعتبر تطبيق أسس التنظيم الإداري السابقة في المؤسسات الوقفية من الثوابت وترتبط بسجية الأعمال والتصرفات ومن الأمور الفطرية المرتبطة بالسنن الكونية على مر العصور والأزمنة ولا تصطدم ببيئة أو بمكان، ولقد تضمنت كتب الفقه ضوابط لها .

أي أنه يكون لكل مؤسسة وقفيه هيكل تنظيمي يقوم على الأساس الهرمي حسب تدرج المسؤوليات والسلطات والواجبات في إطار شبكة من العلاقات الوظيفية الأفقية والرأسية المرتبطة بأداء الأنشطة الوقفية المختلفة، والواجب تنفيذها طبقاً للأهداف والسياسات والخطط والبرامج المستهدفة .

وليس هناك هيكل تنظيمي يصلح لكافة المؤسسات ألوقفيه لاختلافها من حيث الحجم وطبيعة الأنشطة والقوانين والأعراف السائدة في كل بلد وقطر.

---

[71]) مسلم.

obeikandl.com

المبحث السادس

مهام ومسئوليات مجلس نظارة المؤسسات الوقفية:

الحاجة إلى مؤسسة النظارة :

الملاحظ في الوقف أن فيه القليل من النصوص الشرعية والكثير من الاجتهادات الفقهية، وبالنظر إلى التطور الهائل الذي عرفته البشرية في مختلف المجالات خلال العقود الماضية، فإنه من المناسب إعادة النظر في النظارة الفردية(أي التي تسند إلى الأشخاص). فإن كان من شروط صحة الوقف التأبيد كما هو الحال عند الأحناف، فإن أفضل صيغة لإدارة شئونه هو"المؤسسة" لأنها تتصف بالديمومة والاستمرارية بخلاف الأشخاص الذين يزولون بزوال الأعمار. ثم إن العصر الذي نعيش فيه هو عصر المؤسسات، فما اتصل بها دام وازدهر وما انفصل عنها زال وانقطع. كم من وقف انقطعت صلته وزال بزوال النظار أو المستفيدين؟ لذلك أدعو إلى ضرورة مؤسسة النظارة إذا ما أردنا للأوقاف ألا ترتبط بالأشخاص فيكون مآلها الضياع والاندثار.ثم إن من ميزات "مؤسسة النظارة" إمكانية إدارة الممتلكات الوقفية وما تدره من ريع بما يخدم الأغراض التنموية حسب الظرف الذي تعيشه كل دولة، فمثلا قد يكون من المجدي توجيه جزء كبير من الموارد الوقفية إلى التعليم في حالة تدني نسبة المتعلمين وعجز الدولة عن توفير مقاعد دراسية كافية أو تخصيصها في قطاعات أخرى إذا كان التعليم لا يحتاج إلى موارد إضافية وهكذا ...معنى ذلك أن "مؤسسة النظارة " ستشكل آلية مناسبة في يد السلطات العمومية لاستخدام الأموال الوقفية استخداما عقلانيا لا تضارب فيه مع السياسة المالية العامة للدولة. وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال ترك المجال مفتوحا لناظر"المؤسسة" يتصرف في أموال الوقف كيفما يشاء، بل يجب استحداث هيئات رقابية يشارك فيها الواقفون أو حتى أولوا الرأي السديد والعقل الراجح من أبناء البلد.

وتكتسب "النظارة–المؤسسة" أهمية بالغة في حالة الوقف النامي.

وبالطبع فإن من شروط نجاح "النظارة– المؤسسة" الاهتمام بالعنصر البشري وتأهيله مهنيا عن طريق الندوات، والدورات التدريبية من أجل تزويد العاملين بالقطاع

الوقفي بأحدث الأساليب الإدارية وطرق التسيير العقلاني للموارد المتاحة، بل يمكن ربط مكافآتهم بمدى تحقيقهم للأهداف المرجوة مما يشكل لديهم حافزا قويا للسعي المستمر نحو تحسين الأداء والمحافظة على الأعيان الموقوفة. فبدون هذه النقلة النوعية في كيفية إدارة الممتلكات الوقفية سيتكرر لا محالة سيناريو" الشركاء النائمون" وستطفو إلى السطح من جديد أخطاء الماضي التي يجب أن نتفاداها إذا ما أردنا أن نكون أكثر فعالية في إحياء رسالة الوقف وفقا لمتطلبات العصر ودون أن نسمح مرة أخرى بضياع الممتلكات الوقفية كما حدث في الماضي في الكثير من الدول الإسلامية.

تشرف المؤسسة الوقفية على عدة وقفيات، ويخصص وقف أو عدة وقفيات ناظر يتولى شئونها ويحافظ عليها، ويطلق عليه أحيانا المتولي، وقد يعين من قبل الواقف أو من قبل المؤسسة الوقفية ويشكل من النظار فيما بينهم مجلس يسمى مجلس نظارة الوقف، ويتولى ناظر الوقف العديد من المهام والمسئوليات من أهمها ما يلي:

1. تنفيذ شروط الواقف الواردة في حجة الوقف المعتبرة شرعاً، فشروط الواقف كنص الشارع.

2. المحافظة على موجودات الوقف حسب طبيعتها من حيث الضمانات والصيانة والرعاية وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها.

3. استغلال موجودات الوقف بطريقة رشيدة سواء بالزراعة أو التصنيع أو التأجير أو المشاركة أو نحو ذلك مما يحقق أفضل الإيرادات.

4. تحصيل إيرادات الوقف سواء كانت عينية أو خدمية وتوزيعها على المستحقين وفقا للقواعد والأسس الواردة في حجة الواقف أو اللوائح الواردة من مؤسسة الوقف .

5. الإشراف على أعمال الصيانة الدورية وغير الدورية في ضوء التقارير الفنية الواردة من الخبراء والمستشارين المتخصصين أو من الإدارة الفنية والاستثمارية بمؤسسة الوقف.

6. اتخاذ قرارات أعمال الاستبدال والإبدال في ضوء التقارير الفنية الواردة من الخبراء والمستشارين والمتخصصين أو من الإدارة الفنية والاستثمارية لمؤسسة الوقف.

7. الإشراف على الشئون الإدارية والمالية للوقف وله الحق أن يستعين بالموظفين المتخصصين في هذا الوقف.

وهناك من المهام ما لا يجوز لناظر الوقف القيام بها، من أهمها ما يلي:

1. لا يجوز له مخالفة الشروط الواردة في حجة الواقف أو اللوائح والقواعد الواردة من مؤسسة الوقف، وإذا اقتضت الضرورة المخالفة عليه أن يرجع إلى الواقف أو إلى القاضي أو إلى مؤسسة الوقف ويقدم، الميراث الداعية للمخالفة.

2. لا يجوز له بيع أو استغلال موجودات الوقف لنفسه سواء كان مشتريا أو مستأجرا أو شريكا أو نحو ذلك، ويسرى هذا على الأصول والفروع وزوجاته.

3. لا يجوز له الاقتراض على أعيان الوقف إلا بعد الحصول على موافقة من الناظر أو القاضي أو من مؤسسة الوقف حسب الأحوال، ويقدم مبررات ودواعي الحاجة إلى ذلك.

4. لا يجوز له تعيين الموظفين أو العاملين إلا إذا توافرت فيهم صفات التدين والأخلاق والخبرة والكفاءة والحنكة، ولا يجوز له تعيين الأصول أو الفروع أو زوجاته تجنباً للشبهات.

5. لا يجوز له رهن أعيان وموجودات الوقف حتى لا تضيع أو تبدد.

وبصفة عامة يجب أن يكون لدى نُظَّار الأوقاف لائحة فنية وإدارية ومالية تتضمن القواعد الواجب الالتزام بها، وغالبا توضع هذه اللوائح بمعرفة مؤسسة الوقف.

حسن إدارة الناظر سواء كان فرداً أو مؤسسة والمسؤولية عنها:

إن من العوامل إلى أثرت على تطور الوقف وأدت إلى ضعفه، هو فساد النظار وعدم محاسبتهم. ولذلك قد يكون من المناسب في الوقت الحاضر توسيع المسؤولية التي تقع على عاتق الناظر في إدارة استثمارات الوقف وإمكانية تحمله للغرامات المالية في حال إخفاق الاستثمار وحرمانه من الأجرة أو عدم حصوله على الحوافز المادية إلا إذا تحسن أداء الاستثمار بصورة ملحوظة.

ويؤيد ذلك الطرابلسي حيث أعتبر الناظر بمثابة الوصي على أموال الأيتام ([72]) وأشار إلى ذلك أيضا، مصطفي الزرقاء ([73]) .كما يؤكد ذلك أبو زهرة بأنه لابد للناظر أن تكون يده يد أمانة وكذلك يد نائبه في التصرفات ، فإن كانت كذلك وجب عليه الغرم وحق عليه التعويض ([74]) .

المبحث السابع

اللجان التابعة للمؤسسات الوقفية:

إنه لا يمكن للإنسان أن يعمل بمفرده، فالمهام التي على كل واحد منا القيام بها عظيمة وكبيرة، لا يمكن لفرد واحد– أو حتى لعدة أفراد– استيعاب احتياجاتها فضلاً عن تنفيذها وتقييم مخرجاتها. لذلك، يستوجب علينا الاهتمام بإنشاء اللجان.

وموضوع اللجان هو من المواضيع المهمة جداً في كل مجتمع، لأن المؤسسات التجارية في الغالب ما تكون موجهة إلى الأمور التي يحصل منها التاجر أو صاحب المؤسسة على ربح مادي من قِبَل الأفراد. لكن بالطبع هناك من الأعمال والخدمات الكثيرة والجليلة التي ينبغي أن تُقدَّم للمجتمع، ولا يحصل من خلالها الشخص ولا المؤسسة على مردود مالي، وهذا ما يمكن أن نسميه بالمؤسسات الخيرية.

وهناك الكثير من الجوانب التي يمكن أن ترعاها هذه المؤسسات، رغم أنها قد تتفاوت في حجمها من ناحية عدد العاملين فيها والأعمال التي تقوم بها والمستهدَفين من الخدمات التي تقدمها. ما علينا القيام به هو أن نبادر أولاً بإنشاء مثل هذه اللجان، وليس من الضروري أن نقيمها حسب المستويات العالمية، وخاصة إذا كانت إمكانياتنا الفنية والمالية والإدارية لا تسمح لنا بذلك.

في الغالب يمكن البدء بلجنة أو هيئة مصغَّرة، وعندما تتسع قليلاً تصبح مؤسسة. والمؤسسات– صغُرَت أم كبُرَت– تحتاج إلى أن يكون لها منهج معين وبرنامج منظم يستطيع تقصي جوانب الفئات التي ترعاها. وجدير بالذكر أن بعض الإحصائيات تذكر أن أمريكا، حكومة وشعباً، تنفق على التدريب سنوياً 120 مليار

---

[72]) الإسعاف:53-54.

[73]) الزرقاء:20-21.

[74]) أبو زهره:371.

دولار([75]). كذلك، فإنه كان في أمريكا في عام 1958 (32) محطة تلفاز تعنى بالتعليم والتدريب([76]).

تتألف لجان الوقف من رؤساء وأعضاء عاملين، وهي لجان عمل مرتبطة بمجلس الإدارة العامة مباشرة.

يدعم مجلس الإدارة مجموعة من اللجان الفنية المتخصصة مثل :

1. لجنة الاستثمار (محفظة الاستثمارات المالية والعقارية ونحوها)
2. الجنة الفنية (الصيانة – الإصلاح – الإبدال – الاستبدال).
3. لجنة الإشراف والمتابعة على نظار الوحدات الوقفية،(المالية– الإدارية– الفنية)
4. لجنة التخطيط والمتابعة المالية للتدفقات النقدية الداخلة والخارجة للمؤسسات الوقفية .

كما يكون لكل مؤسسة وقفية هيئه (مجلس) لشئون الشرعية من أهم مهامها :

1. المشاركة في التوعية الوقفية .
2. الإجابة على الاستفسارات الشرعية الوقفية .
3. التدفيق الشرعي لمعاملات المؤسسة الوقفية .
4. بيان الأحكام الشرعية للمعاملات الوقفية المعاصرة المستحدثة .
5. ما يحول إليها من أعمال تتعلق بالنواحي الشرعية.

ويكون لرئيسي مجلس الإدارة نائباً أو وكيلاً يتولى الإشراف على الإدارات التنفيذية المختلفة، ومن أهم مهامه ما يلي:

1. المشاركة في التخطيط في ضوء الإمكانيات المتاحة .
2. المشاركة في مجلس الإدارة لمناقشة السياسات والخطط والموازنات.
3. الإشراف على الأعمال في الإدارات المختلفة للاطمئنان أنها تتم وفقاً للسياسات والخطط والبرامج.
4. المتابعة وتقويم الأداء وفقاً للخطط والموازنات المستهدفة.

---

[75]) "حول التربية والتعليم": عبد الكريم بكار، ص 326.

[76]) المصدر نفسه، ص 330.

obeikandl.com

5. المشاركة في القرارات التنفيذية للاستثمار والصيانة والإبدال والاستبدال.

6. المشاركة في إعداد الموازنات التقديرية مع مديري الإدارات التنفيذية.

7ـ إعداد التقارير الدورية وغير الدورية التي ترفع إلى رئيس مجلس الإدارة لعرضها على المجلس .

8. ما يكلف به من مهام من قبل رئيس مجلس الإدارة .

وها هو :نموذج مبسط للهيكل التنظيمي لمؤسسة وقفية للاسترشاد به في التطبيق العملي.

obeikandl.com

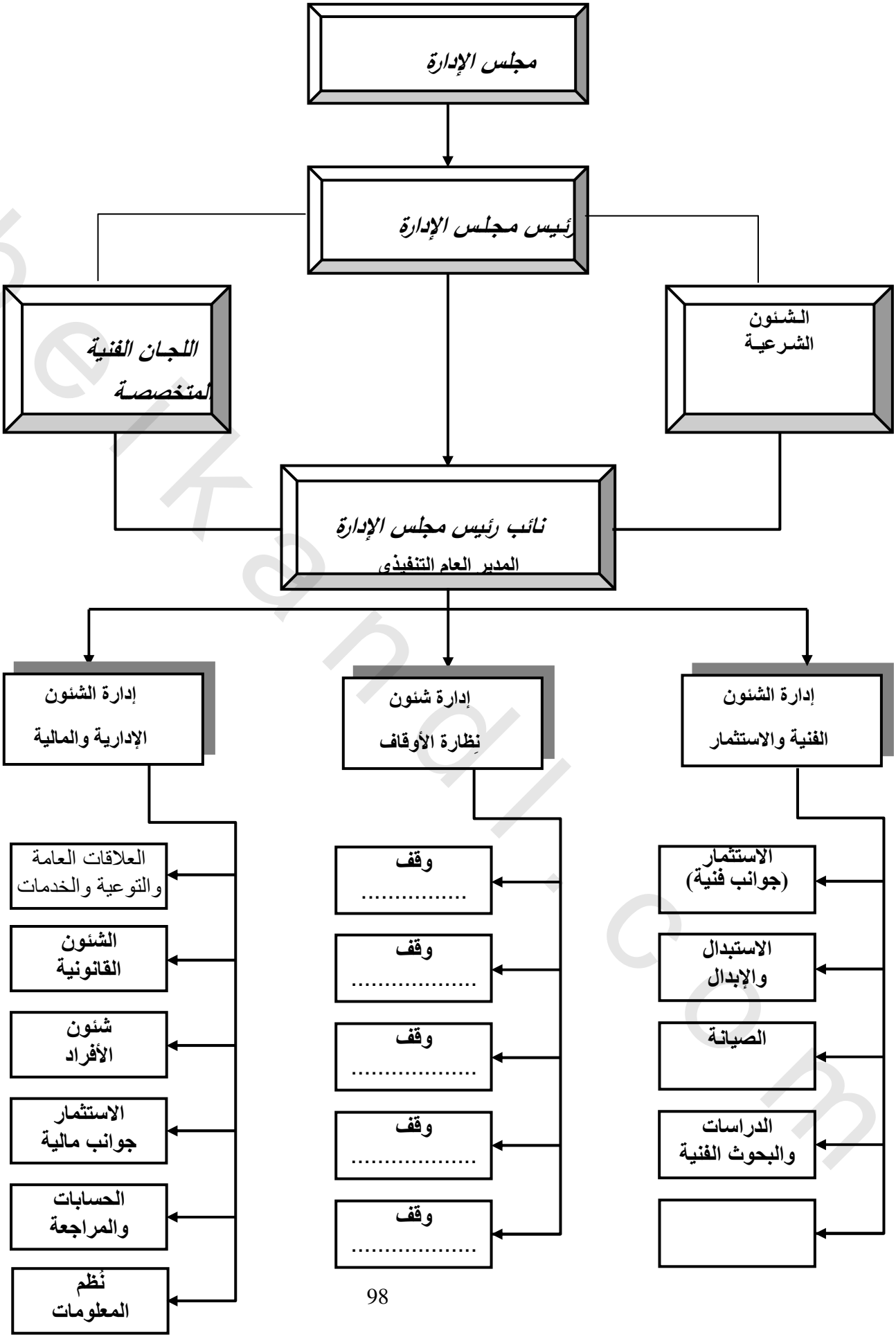

obeikandl.com

المبحث الثامن

اللوائح المنظمة للمؤسسات الوقفية

ولنأخذ على سبيل المثال اللائحة التنظيمية لمؤسسة الأوقاف بالمملكة العربية السعودية حفظها لما لها من مميزات جعلتها من أفضل اللوائح على مستو العالم إن لم تكن أفضلهم وذلك في مجال المرونة والتطبيق ومراعاة مقتضى الحال بالإضافة لأننا نعيشها

وها هي اللائحة:

لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية في المملكة العربية السعودية قرار مجلس الوزراء الموقر ذو الرقم(80)المؤرخ في 1393/1/29هـ بالموافقة على مشروع لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية.

الجزء الأول: الحصر والتمحيص والتسجيل

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

لائحة لتنظيم الأوقاف الجزء الأول الحصر والتمحيص والتسجيل

1. التعريف: يقصد بالأوقاف الخيرة في تطبيق هذه اللائحة كل من الأوقاف العامة،كأوقاف الحرمين الشريفين، وأوقاف المساجد، وأوقاف ألأربطة، والمدارس، وغيرها من الأوقاف الموقوفة على جهات خيرية عامة، والأوقاف الخاصة التي تؤل إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين بذاتهم،كأقارب الواقف، أو من لهم صلة به، أو من رغب أن يقف عليهم بذاتهم.

2. يتولى مدير الأوقاف في كمل بلدة الإشراف المباشر على الأوقاف الخيرية في تلك البلدة، ورعايتها، والدخول في الدعاوي المتعلقة بها، وتأجيرها، وصيانتها، واستلام غلاتها، والإنفاق منها، أو صرفها في أوجه الخير حسبما نص عليه شرط الواقف، وذلك في حدود الصلاحيات التي يحددها مجلس الوقف الأعلى.

3. تبقى الأوقاف الخيرية الخاصة تحت أيدي نظارها الشرعيين المحددين في شرط الواقف، أو الذين صدر الأمر من المحاكم الشرعية بتعيينهم.

4. يكون لدوائر الأوقاف الحق في الإشراف والمراقبة العامة على الأوقاف الخيرية الخاصة، المراقبة التي من شأنها حفظ الوقف، والمساعدة في تنفيذ شرط الواقف، ووضع اليد على الوقف بعد موافقة الحاكم الشرعي، وذلك حين انقراض المستحقين فيه،

ومآله الشرعي إلى جهات خيرية عامة، وعليها أن تضع في سجلاتها المعلومات اللازمة لضمان تحقيق ذلك.

5. يراعى أن يتم وفق القواعد المقررة بيع واستبدال أعيان الأوقاف ضعيفة الغلة، أو التي لا غلة لها، أو التي يخشى عليها بسبب وضعها تعرضها للضياع، كالشقاص الصغيرة، ولهذا الغرض يتم حصر هذه الأعيان من قبل دوائر الأوقاف المختصة، وترفع بنتيجة الحصر تقريرا لمجالس الأوقاف المختصة وفقا للنموذج ذي الرقم (1) المرفق، وذلك خلال الشهر الأول من السنة المالية.

6. تحصر جميع مسميات أعيان الأوقاف، لغرض تنظيم تسجيلها تحت المسميات المبينة أدناه ويرمز لكل مسمى بالرمز الموضح أمامه:

أ . عمارة(ع)ويقصد بالعمارة كل مبنى على نظام الشقق،ويؤجر على هذا النظام، أو يؤجر جميعه لأي غرض أخر، ويفهم من ذلك أنه يشتمل على أكثر من وحدة سكنية ويدخل تحت هذا المسمى الفنادق، والمدارس، والمستشفيات..

ب . دار (ر) ويقصد بالدار كل بيت، أو مبنى يشتمل على وحدة سكنية واحدة، ويدخل في هذا المسمى(الفِلل) و(العزل)...

ج . دكان(ك)ويقصد بالدكان كل مبنى خصص للتأجير لغرض التجارة البيع، أو الشراء عموما، ويشمل ذلك بيع الخدمات، ويدخل في المسمى(المخزن) والمفازة و(المعرض)...

د . أرض زراعية(ز) ويقصد بها كل أرض بها زرع، أغرس يكون له غلة، أو تكون معدة لذلك، ويدخل فقي المسمى (البستان)، أو (الأراضي الزراعية)، أو(البلاد الزراعية)، و(الركيب)، و(المزرعة)

هـ . أرض(ج) ويقصد بها كل أرض جرداء ليس لها غلة من غرس، أو كل أرض عليها دار خربة متساقطة، لا تغل الأرض منها، ويدخل في ذلك(الأرض الفضاء) و(الحوش)، و(الخرابة)

أما ما لا يدخل من الأعيان الموقوفة تحت أي رمز من الرموز أعلاه فيثبت بالاسم الكافي لتعيينه كقهوة وحمام،

التسجيل:

7. تستعمل إدارات أوقاف الفروع السجلين التاليين:

أ دفتر حصر وتسجيل صكوك أعيان الأوقاف الخيرة العامة(نموذج رقم2)

ب . دفتر حصر و أعيان الأوقاف الخيرة الخاصة(نموذج رقم3) وتستعمل إدارة الحصر والتسجيل بوزارة الحج والأوقاف السجل التالي:

بطاقة حصر عموم أعيان الأوقاف(نموذج رقم4)

8. لغرض استعمال السجلات الموضحة في (7) أعلاه تتخذ الإجراءات التالية:

أ . تقسم المملكة إلى خمس مناطق وقفية كالأتي:

1. المنطقة الغربية.
2. المنطقة الوسطى.
3. المنطقة الشرقية.
47. المنطقة الجنوبية
4. المنطقة الشمالية.

وتوضح حدود كل منطقة بقرار من وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ب . يكون بمناطق الأوقاف مراكز رئيسية حسب تجمعات الأوقاف ترتبط بكل منها فروع المدن الصغيرة والقرى المجاورة.

ج . تخصص مجموعة من الأرقام المتسلسلة لكل منطقة من المناطق المشروحة في (أ) على أن تكون أراقم كل منطقة خاصة بها لا يشاركها فيها أية منطقة أخرى:

اسم المنطقة		المجال الرقمي المتسلسل لها
الغربية:	1	19,999
الوسطى:	20	29,999
الشرقية:	30,000	30,999
الجنوبية:	40,000	40,999
الشمالية:	50,000	50,999

د . تخصص لكل مدينة في المنطقة مجموعة أرقام متسلسلة من مجموعة أرقام المنطقة المشروحة أعلاه.

هـ . يعطى كل واقف في المدينة رقما من المجموعات المتسلسلة المخصصة لكل مدينة والمشروحة في (د) بحيث يكون الرقم خاص بذلك الوقف.

9. يفتح في الإدارات والفروع في الوزارات ملف خاص لكل عين موقوفة تحفظ في صورة الصك، أو الوثيقة المتعلقة بالوقف وأساس أو صورة جميع المكاتبات المعاملات التي أدت إلى وصول الوقف إلى يد دوائر الأوقاف والمعاملات التي تحدد الوقف وتوضح معالمه وتتعلق بوضع اليد عليه من قبل المعتدين، أي أن هذا الملف فقط لحفظ المعاملات التي تدل على الوقف وتحفظ كيانه، فلا تدخل فيه المعاملة الخاصة. بتأجيره أو استثمار غلاله، ويحمل الملف رقم الحصر الموضوع في البطاقة أ السجل.

كما تأخذ الملفات . على قدر الإمكان . ألوانا مختلفة لغرض تمييز نوع العين.

10. يجب ألا تخلط ملفات الأوقاف الخيرية العامة بملفات الأوقاف الخيرية الخاصة، فهذه تحتفظ بخزائن خاصة بها بعيدا عن الاستعمال إلا إذا اقتضى الأمر الرجوع إليها في تحقيق أمر له علاقة بالوقف، ويكون ذلك بإذن من مدير إدارة الأوقاف.

11. تعتبر جميع ملفات الوقف غير قابلة للتداول والاطلاع من أي جهة خارج نطاق القائمين على حفظها والمسئولين في دوائر الأوقاف إلا بإذن خاص من وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

12. يتكون رقم الحصر الذي يشتمل عليه السجلات الموضحة في المادة السابعة أعلاه من رقم الواقف المذكور في فقرة(د/المادة8) أعلاه ومن الرمز الدال على نوع العين المذكور في المادة(6) أعلاه يليه رقم تسلسل العين الموقوفة في السجل الخاص بالحصر أعيان الأوقاف.

13. يراعي في تسجيل أوقاف شخص معين، وفي استعمال رقم الحصر ما يلي:

أ . أن يلازم رقم الحصر العين الموقوفة في جميع المخابرات التي لها علاقة بتلك العين.

ب . أن تأتي خلف بعضها في السجل، ثم يلي ذلك تسجيل أوقاف شخص آخر وهكذا.

ج . أن يوضح الرقم على باب العين الموقوفة في قطعة المعدن أو الألمنيوم.

د . أن لا يتغير رقم الحصر مهما كانت الظروف وحتى لو انقرضت عين الوقف،أو أزيلت، واستبدلت بعين أخرى، يجب نقل هذا الرقم إلى العين الجديدة، ليلازمها، مع ملاحظة تسجيل المعلومات الجديدة على العين الجديدة.

هـ . أن يوضع الرقم في عقد تأجير العين، وعقد صيانتها..الخ.

الحصر

14. تقوم وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد بحصر الأوقاف الخيرية على النحو التالي:

أولا:

أ . تكون لجان في كل منطقة من مناطق المملكة، ويفضل أن تكون أكثر من لجنة في بعض هذه المناطق كالمنطقة الغربية التي تكثر الأوقاف بمدنها الكبيرة.

ب . تكون بقرار من ووزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد لجان التسجيل على النحو التالي:

1، مندوب عن الأوقاف.

obeikandi.com

2. مندوب عن المحكمة الشرعية.

3. واحد أرباب الخبرة.

وللجان أن تستعين بمهندس، أو مساح من البلدية، أو من مصلحة الأشغال العامة، كما لها أن تستعين بكاتب كفء من موظفي المنطقة، وبمصور فوتوغرافي، أو فوتوستاتي، أو مايكرو فيلملي، متى دعت الحاجة.

ج . تتولى اللجان لحنة في منطقتها الاتصال بالمحاكم للاطلاع على سجلاتها للوصول إلى صكوك الأعيان الموقوفة، وأخذ صورة لكل صك، وصورة لكل صيغة وقف، إن وجدت في شكل وثيقة أو صك، وتتولى كذلك ملاحظة أخذ أية معلومات إضافية تجدها عن هذا الوقف خصوصا فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية المشروحة في دفاتر الحصر والتسجيل المقترحة آنفا.

د . تستعمل في التصوير متى ما كان ذلك ممكنا آلة التصوير الميكروفيلمي.

هـ . يتم تصديق صور صكوك الأوقاف الخيرية ووثائقها من قبل المحاكم الشرعية.

و . تسلم هذه الصور بعد تصديقها إلى إدارة الأوقاف، لتتولى عملية فرزها، وتطبيقها على المعلومات المسجلة عنها في الأوقاف.

ثانيا:

أ . أن تقوم إدارة الأوقاف بالتأكد من وجود الأعيان في سجلاتها، وتستعمل لذلك جدول الحصر، نموذج(5)بالنسبة لأعيان الأوقاف الخيرة العامة.

ب . تقوم الجهة المختصة قسم الحصر والتسجيل في الأوقاف بملء حقول جدول الحصر بالمعلومات التي بيمكن الحصول عليها من سجلاتها، ومن سجلات المحاكم بالحبر الأزرق، وترك فراغات تحت الحقول التي لا يوجد لها معلومات.

ج . تعطى صورة من جدول الحصر المشار إليه في(أ،ب)أعلاه بعد ملء الفراغات الممكن ملؤها فيه من واقع السجلات إلى لجنة الوقوف المذكورة في (ثالثا)أدناه لتتولى ملئ الفراغات في الجدول بالحبر الأحمر بعد الوقف الفعلي الأعيان على النحو المشروح في (ثالثا)أدناه.

ثالثا:

obeikandl.com

أ . تؤلف بقرار من وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لجان الوقف في كل منطقة من مناطق المملكة على النحو التالي:

1. مندوب عن الأوقاف.

2. مندوب عن المحكمة.

3. مهندس.

ولها أن تستعين بمساح، وبكاتب كفئ من قلب إدارة الأوقاف.

ب . تتولى اللجنة ما يأتي:

1. الوقف الفعلي على أيعيان الأوقاف الواردة في جدول الحصر من قسم الحصر والتسجيل.

2. ملء جداول الحصر بالمعلومات المطلوبة من واقع وقوف اللجنة على الأعيان.

3. تحديد الأعيان الموقوفة على نسختين من الخارطة المسحية للمدينة تحديدا دقيقا، وإرسالهما لدائرة. الأوقاف لتعليق واحدة منهما في قسم الحصر، وإرسال الأخرى إلى الوزارة لحفظها لديها كمرجع لدراستها.

4إعادة النظر في صحة معلومات هذه الخارطة بعد كل خمس سنوات.

5. تقديم جدول الحصر بعد ملئها إلى قسم الحصر والتسجيل في دائرة الأوقاف، ليتولى موظف التسجيل تسجيلها بعناية في الدفاتر المعدة لذلك، ثم حفظها.

رابعا:

عمليات إحصاء المساكن والمؤسسات.

ب . تتلى لجنة التسجيل بإدارة الحصر والتسجيل مراجعة المعلومات التي تحتويها استمارات الإحصاء مع المعلومات الموجودة بالسجلات للتأكد من أن أعيان الوقف لم يطرأ عليها تغيير،أو أنتها محفوظة من أيدي العبث.

15. تحدد بقرار من وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد المكافآت المناسبة لأعضاء اللجنة المذكورة أعلاه محسوبة على أساس عدد أعيان الأوقاف التي تولوا إجراءاتها.

16. تجرى الاتصالات اللازمة مع وزارة العدل لاتخاذ ما يلي:

obeikandi.com

أ . إرسال وقفية وصورة صكوك الأوقاف التي تسجل لديها مستقبلا إدارة الأوقاف.

ب . عدم إصدار حجة استحكام لأية عين قبل الحصول على تأكيد من دائرة الأوقاف في الجهة يفيد عدم وجود علاقة وقفية لها، وذلك بموجب النموذج رقم(6)المرفق.

ج . إخراج حجة استحكام للأعيان الموجودة بسجلات الأوقاف والتي تثبت وقفيتها في سجلات المحاكم.

المبحث التاسع

التنظيم الإداري في جانب صرف ريع الأوقاف:

ريع الوقف أو(غلة الوقف) هو الدخل من استثمار أموال الوقف، ونتناول أهم ما يتعلق بها وما يؤثر على المحاسبة بما في ذلك من إعداد الخطة والموازنات الخاصة بها فيما يلي:

1-ملكية غلة الوقف للمستحقين الموقوف عليهم بالاتفاق[77]، وهي بلغة المحاسبة مال قابل للإنفاق وبالتالي فيجب إفرازها عن مال الوقف والمحاسبة عليها بصفة مستقلة.

2-أن الذي يصرف هو صافي الغلة والذي يحدد بعد خصم نفقات الحصول عليها من إجمالى الغلة[78]، ويدخل في النفقات الواجب خصمها من إجمالي الغلة الإنفاق على عمارة الوقف وتجديده كما سبق القول.

3-أنه يلزم صرف الغلة أولا بأول عند قبضها دون تأخير[79].

4-يصرف للناظر أجره عن إدارة الوقف من الغلة سواء في صورة مبلغ محدد أو نسبة من الغلة أو الإيراد وفي حالة توكيله غيره أو تفويضه لمساعدته في الإدارة مثل الصناديق الوقفية فإن الأجرة المحددة تصرف لهم سوياً، وبالتالي فإن مالية الصندوق

---

[77]) الأم- للإمام الشافعي- نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة- سلسلة تراثنا- 377/3

[78]) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي 434/5.

[79]) المبسوط للسرخسى-دار المعرفة بيروت- 32/12،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير- 87/4.

obeikandl.com

ذاته كجهة إدارية تجب المحاسبة عليها بصورة منفردة عن كل من مال الوقف وعن الغلة.

كيفية تقسيم الريع على من عينه الواقف.

غلة الوقف غير ما استثني مما سبق تكون على من عينه الواقف، فيرجع فيه إلى صيغة الواقف، فإن ذكر ما يدل على الترتيب فيرتب حسب لفظه، وإن لم يذكر ما يدل على الترتيب فإن الريع تقسم على من ينطبق عليه الاسم أو الوصف.

فإذا وقف على قوم وأولادهم وعقبهم ونسلهم كان الوقف بين القوم وأولادهم ومن حدث من نسلهم على سبيل الاشتراك إن لم تقترن به قرينة تقتضي الترتيب لأن الواو تقتضي التشريك فيشارك الآخر الأول وإن كان من البطن العاشر.

وإن رتب فقال: وقفت على هؤلاء القوم ثم أولادهم ثم أحفادهم فيكون على ما شرط ولا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض البطن كله[80].

لكن يشترط أن يكون مصرف الريع على بر كالفقراء والأقارب والمساكين وكل آدمي معين مسلماً كان أو ذمياً لأن في كل كبد رطبة أجراً إلا ما استثناه الشارع كالحربي مثلاً، ولا يجوز أن تصرف إلى غير البر فلا يجوز على الكنائس، أو طباعة التوراة أو الإنجيل وكل كتاب ينافي الإسلام، ولا على من لا يملك كالميت ونحو ذلك[81].

قرار رقم 140(15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من 14 إلى 19 المحرم 1435هـ، الموافق 6 -11 آذار (مارس) 2004م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي علاته وريعه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض،

---

(80) المغني ومعه الشرح 220/6 – 223 وفيه تفصيل لا أرى لزوما للاستطراد بذكره إذْ المقصود التمثيل والإشارة فقط.

(81) الكافي لابن قدامه 449/2، 450 ببعض تصرف.

قرر ما يأتي:

أولاً- استثمار أموال الوقف:

(1) يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

(2) يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

(3) يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

(4) يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

(5) الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

(6) يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

(7) يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الأعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

(8) لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

(9) يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ - أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب – مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج – اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د – ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع.. الخ.

هـ – الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

ثانياً – وقف النقود:

(1) وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

(2) يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

(3) إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

ويوصي بما يأتي:

(1) دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية في الدول ير الإسلامية إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعناية به، وعدم

الاعتداء عليه، وإحياء بعض أنواع الوقف، مثل الوقف الذّري الذي قامت بإلغائه بعض التشريعات العربية والإسلامية.

(2) دعوة الدول العربية والإسلامية والهيئات والمؤسسات المعنية بشؤون الأوقاف، وكذلك المنظمات العالمية المتخصصة إلى تحمل مسؤوليتها نحو الأوقاف في فلسطين بصورة عامة، وفي القدس الشريف بصورة خاصة، وحمايتها وبذل الجهود للحفاظ على معالمها، والدعوة إلى تنميتها لتتمكن من تحقيق أهدافها وأدار رسالتها.

(3) دعوة الحكومات الإسلامية لتحمّل بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك من باب المصلحة العامة، ولأنها المسئولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد.

(4) دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر، سواء أكان فرداً أم جماعةً أم مؤسسةً أم وزارة. وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية.

(5) ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية أم أجوراً أم مكافآت لتكون مرجعاً عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء.

(6) الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية.

(7) الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول العربية والإسلامية.

(8) ضرورة إعطاء الأولوية في استثمارات الأوقاف للبلاد الإسلامية.